

Distr.: General
27 July 2007
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البنود ١٠٠ (ق) و (ث) و (ذ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

نزع السلاح النووي

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة

النووية أو استخدامها

تخفيض الخطر النووي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤-١	أولا - مقدمة
٢	١١-٥	ثانيا - ملاحظات
٥	١٢	ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٥		شيلي
٦		كوبا
٨		لبنان
٩		المكسيك

* A/62/150.



أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالطلبات الواردة في القرارات ٧٨/٦١ و ٨٣/٦١ و ٨٥/٦١.
- ٢ - وفي الفقرة ٢٢ من القرار ٧٨/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار.
- ٣ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٨٣/٦١، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.
- ٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٨٥/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكتشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح (انظر A/56/400) التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

ثانياً - ملاحظات

- ٥ - منذ وقت طويل، تنطوي الجهود الدولية للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة النووية على نهجين أساسيين. تجري في الغالب توخيها معاً، وهما نزع السلاح بهدف القضاء على تلك الأسلحة وتحديد الأسلحة، الذي يشمل تدابير عديدة للحد من المخاطر الناجمة عنها. ويركز قرار الجمعية العامة ٧٨/٦١ و ٨٣/٦١ بالتحديد على هدف القضاء على تلك الأسلحة، بينما يعكس القرار ٨٥/٦١ الكثير من الأولويات التقليدية لتحديد الأسلحة النووية.
- ٦ - يسلم قرار الجمعية العامة ٧٨/٦١ بالترابط بين نزع السلاح وعدم الانتشار، ويتضمن قائمة خطوات محددة ضرورية لتحقيق نزع السلاح النووي؛ منها إقامة مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية؛ وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية؛ ووقف التحسين النوعي للأسلحة وإنهاء حالة التأهب؛ وإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن ملزمة قانوناً من استعمال تلك الأسلحة ضدها؛ والشروع في مفاوضات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية؛ والتشديد على مبدأ

اللاجرة؛ وتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، والتفاوض بشأن معاهدة معنية بالمواد الانشطارية تنص على التحقق والدعوة إلى التبكير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي والدعوة إلى التنفيذ الفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والمتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠.

٧ - وفي السنوات الأخيرة، شهد العالم تقدماً في بعض المجالات. ووفقاً لبعض التقييمات، يُعتقد أن مجموع عدد الأسلحة النووية الموجودة حالياً يناهز ٢٧ ٠٠٠ - أي في أقل مستوى له منذ أربعة عقود. وأفيد بأنه يجري تحويل الكثير من الأسلحة من حالة التشغيل إلى حالة الاحتياط. والمباحثات جارية بشأن تخفيض الأسلحة لمتابعة انقضاء معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩. وتحافظ الدول الحائزة على الأسلحة النووية على وقفها الاختياري للتجارب النووية ولم تحدث منذ عام ١٩٩٨ إلا تجربة واحدة قامت بها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وأغلقت بعض الدول الحائزة على أسلحة نووية مواقعها لتجريب الأسلحة النووية. وأفيد بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أوقفت إنتاجها للمواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة. وأعلنت بعض هذه الدول سحبها لفئات معينة من الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية.

٨ - ومع ذلك لا يزال هناك الكثير من التحديات، وخاصة فيما يتعلق بالشفافية واللاجرة والتحقق من مخزونات الأسلحة النووية وتخفيضها. ولا يزال العدد المحدد للأسلحة النووية أو لكميات المواد الانشطارية في برامج الأسلحة سرياً ولا يصل إلى مستوى التوقعات المتعلقة بالمزيد من التخفيض في هذا المجال. والتخفيضات الماضية أُعلن عنها فقط ولم تتحقق منها جهات مستقلة. ولا تزال الدول الحائزة للأسلحة النووية تطور وسائل إيصالها، وتقوم أيضاً، في بعض الحالات، بتحسين رؤوسها الحربية أو زيادة موثوقيتها خلال فترات مطولة. وتواصل تلك الدول اعتبار هذه الأسلحة كأمر أساسي أو حيوي لأمنها. ولم يحدث إلا نزر يسير من التقدم، وحدثت بعض الانتكاسات، في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة لترع الأسلحة النووية المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. ولم يبدأ بعد نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وإذ تم الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم الانتشار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان حتى تاريخه قد وقعت عليها ١٧٧ دولة، وصدقت عليها ١٣٨ دولة. وبناء على طلب أغلبية الدول التي صدقت على المعاهدة، سيدعو الأمين العام، بوصفه الجهة الوديفة لها، إلى عقد المؤتمر الخامس المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، وذلك يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في فيينا. ويرمي هذا المؤتمر إلى تشجيع المزيد من التوقعات والتصديقات ليتسنى التبكير بدء نفاذ المعاهدة.

ولم تنمر بعد الجهود الدؤوبة لإنهاء الجمود المزمّن في مؤتمر نزع السلاح، رغم أن مداولاته بيّنت درجات جديدة من الكثافة والتركيز والتوصل إلى كثير من المواقف المشتركة في تلك الهيئة. وشدد الأمين العام، في رسالته إلى مؤتمر نزع السلاح في ٢٢ كانون الثاني/يناير، على وجوب منع التوسع في الترسانات النووية والتعجيل بتخفيض الأسلحة النووية الموجودة. وشدد كذلك على أن الاتفاق بشأن معاهدة معنية بالمواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى شرط مسبق لنزع السلاح النووي بشكل مستدام.

٩ - ولا تزال الأخطار المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية قائمة. ولقد أعلنت ثلاث دول حيازتها لأسلحة نووية منذ أيار/مايو ١٩٩٨. ولا تزال العضوية العالمية في المعاهدة ناقصة ولم تيرم عدة دول أطراف بعد اتفاقهما المتعلقة بالضمانات المطلوبة بموجب المعاهدة، ولم تعتمد البروتوكول الاختياري. ولا تزال الجهود الدبلوماسية مستمرة لتحقيق امتثال جمهورية إيران الإسلامية التام لقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). ورحب المجتمع الدولي بالقرارات التي اتخذتها هذه السنة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإغلاق عدة منشآت نووية وللسماع بعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنظر إلى ما يُبدل من جهود إضافية في مباحثات الأطراف الستة للتنفيذ التام لأحكام البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والاتفاق المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وانعقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ورغم التأخر في اعتماد جدول الأعمال في الدورة الأولى، فقد بدأت اللجنة التحضيرية بداية مشجعة لدورة الاستعراض لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. ووصف الأمين العام، في رسالته عند افتتاح الدورة، الحالة الراهنة بأنها أزمة ثقة مستمرة في المعاهدة. وشدد على أنه يتعين تعزيز المعاهدة، وذكر أنها قد حققت أكثر من مجرد وضع قاعدة لمنع الانتشار النووي؛ فهي تُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بترع السلاح، بينما تعيد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تمسحاً مع الالتزامات الأخرى بموجب المعاهدة. ورغم الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، فإن الأغلبية الساحقة من الدول لا تسعى إلى حيازة هذه الأسلحة والمجتمع الدولي يواصل السعي إلى القضاء التام عليها.

١٠ - وهناك قلق متزايد بشأن احتمال حيازة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية من جانب جهات من غير الدول، وهذا الأمر يحظى بتركيز أساسي في قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وواصلت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، من خلال برنامج عملها، جهودها المبذولة لتشجيع تنفيذ هذين القرارين. وعلاوة على ذلك فقد شرعت الأمم المتحدة في استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في حين بدأ، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٩٠.

١١ - وحسبما ورد أعلاه، ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار. وشجع الأمين العام الجهود الرامية إلى الحد من الأخطار النووية في العديد من الرسائل والبيانات أمام هيئات آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح والدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠. وبين كذلك التزامه الشخصي باقتراح تنشيط جدول أعمال نزع السلاح ومنع الانتشار من خلال إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح يرأسه ممثل سام لشؤون نزع السلاح.

ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات

١٢ - فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٨٣/٦١، وُجِّهت الدعوة، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إلى كافة الدول الأعضاء لكي تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير لتنفيذ القرار. وقد وردت حتى تاريخه ردود من شيلي وكوبا ولبنان والمكسيك، وهي مستنسخة فيما يلي. وسوف تصدر أية ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافات لهذا التقرير.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - استقبل بلدنا بترحاب فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن تفسير المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تكرر الالتزام بإجراء مفاوضات بحسن نية من أجل التوصل إلى نزع السلاح النووي الكامل.

٢ - وبالرغم من أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٥) قد مدد المعاهدة المذكورة إلى أجل غير مسمى، فإن شيلي، مع أغلبية البلدان التي ليست من القوى النووية، ترى أن هذا التمديد لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه مسوغ شرعي للدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تستمر في حيازتها إلى أجل غير مسمى، بل هي ترى، على خلاف ذلك، أن الهدف المحوري للمعاهدة هو على وجه التحديد إزالة هذا النوع من الأسلحة.

٣ - والمفاوضات المتوخاة في هذه المادة إنما هي شأن للدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية مثلما هي شأن للدول غير الحائزة لها، ولكنها قد تضار من جراء استخدامها. وقد أكدت شيلي مجددا موقفها هذا في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - تشهد كوبا ببالغ القلق هذا العام مرور ١١ سنة على إصدار محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ فتواها التاريخية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومع هذا، لا تزال البشرية مهددة بالدمار في ظل وجود ترسانة هائلة من الأسلحة النووية.

٢ - وما برح المشهد العام يبعث على التشاؤم. فلا تزال هناك حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تصر على عدم التخلي عن استخدام هذه الأسلحة في نظرياتها العسكرية، بل والأدهى من ذلك أن سلطات إحدى تلك الدول، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، طرحت إمكانية استخدام الأسلحة النووية، حتى وإن كان ذلك ضد دول غير حائزة لها، ردا على هجمات تُشن بأسلحة غير نووية.

٣ - مع عدم إحراز أي تقدم في هذا المجال، تظل وجهات النظر التي نقلتها حكومة جمهورية كوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالقرار ٧٦/٦٠ محتفظة بصلاحياتها كاملة، وقد صدرت وجهات النظر هذه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/61/127).

٤ - بيد أن كوبا تود أن تؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة النووية عمل مناف تماما للمثل الأخلاقية لا يمكن تبريره في ظل أي مفهوم أمني أو نظرية أمنية. ومن ثم، فمن المشين أن يستمر وجود الأسلحة النووية ويتواصل استحداث أنواع جديدة منها أكثر تطورا تشكل تهديدا خطيرا للبشرية جمعاء.

٥ - وتشدد كوبا على أن استخدام الأسلحة النووية له عواقب مدمرة بالنسبة لجميع أشكال الحياة المعروفة على وجه الأرض، كما أنه ينطوي على انتهاك صارخ للقواعد الدولية المتصلة بمنع الإبادة الجماعية. ومن واجب المجتمع الدولي أن يطالب بحزم بالوفاء بالالتزام المراد به تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإقامة عالم خال من تلك الأسلحة الفتاكة، لا أن يكتفي بإبقاء المسألة قيد نظره.

- ٦ - ورغم إعلان نهاية الحرب الباردة، هناك في الوقت الراهن نحو ٢٧ ٠٠٠ سلاح نووي في العالم منها أكثر من ١٢ ٠٠٠ قطعة جاهزة للاستعمال الفوري، ولم تتوقف علاوة على ذلك برامج تحديث الأسلحة النووية.
- ٧ - وبالنسبة للبلدان غير الحائزة لأسلحة نووية، التي هي أيضا أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يعد هذا الوضع باعثا على القلق الشديد. فهي تتعرض للتهديد باستخدام تلك الأسلحة النووية في انتهاك صارخ للضمانات المعطاة من القوى النووية في إطار مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.
- ٨ - إن الدول الحائزة لأسلحة نووية يقع على عاتقها التزام قانوني لا يقتصر على عقد مفاوضات تفضي إلى تحقيق نزع السلاح الكامل في ظل نظام دولي للتحقق صارم وفعال، بل عليها أيضا الوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.
- ٩ - ومن ناحية أخرى، تقوم بعض القوى النووية بكل نفاق بحصر المشكلة النووية في مسألة عدم الانتشار وذلك على حساب نزع السلاح النووي، بينما هي تعمل في الوقت نفسه على تحديث ترساناتها النووية فيما يعد انتشارا رأسيا للسلاح النووي.
- ١٠ - وتؤكد كوبا مجددا أن عدم الانتشار النووي لا يعد، على أهميته، هدفا في حد ذاته بل هو سبيل إلى تحقيق الغاية النهائية والعليا ألا وهي الإزالة التامة للأسلحة النووية. وهي تشدد، إضافة إلى ذلك، على أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان الوحيد لتجنب العواقب الكارثية التي تنشأ عن استخدامها. فالأسلحة النووية الموجودة حاليا أقوى آلاف المرات من القنابل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وستورث البشرية دمارا وإبادة جماعية أكبر بكثير مما شهدته العالم في عام ١٩٤٥.
- ١١ - ولا تزال الآليات والصكوك المتعددة الأطراف التي يمتلكها المجتمع الدولي للتصدي لمسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة عاجزة عن تحقيق طموحاته. والمثال على ذلك هو فشل مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي لم يشر في وثيقته الختامية إلى نزع السلاح لتعذر التوصل إلى توافق في هذا الصدد، وفشل مؤتمر عام ٢٠٠٥ للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ويضاف إلى ذلك عجز مؤتمر نزع السلاح حتى الآن عن عقد مفاوضات، مع مراعاة الأولويات، تتناول برنامجا لنزع السلاح النووي مقسما إلى مراحل ينتهي بالإزالة التامة للأسلحة النووية.
- ١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أوليت كوبا شرف رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز أثناء انعقاد مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في هافانا، وفيه شدد قادة

الحركة على إيلاء نزع السلاح النووي الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وأكدوا من جديد أهمية الفتوى التي توصلت إليها بالإجماع محكمة العدل الدولية والقائلة بوجوب إجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

١٣ - وكوبا دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد انضمت كذلك إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهي تؤيد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات الداعية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنها على سبيل المثال القرار ٧٨/٦١ المعنون "نزع السلاح النووي"، والقرار ٩٧/٦١ المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

١٤ - إضافة إلى ذلك، تؤيد كوبا، منذ انضمامها إلى عضوية مؤتمر نزع السلاح، البدء مع مراعاة الأولويات في عقد مفاوضات بشأن وضع برنامج لترح السلاح النووي مقسم إلى مراحل وينتهي بالإزالة التامة للأسلحة النووية؛ وقد شاركت أيضا في صياغة مبادرات ملموسة في هذا السياق وضعتها مجموعة الـ ٢١. وفي إطار موقفها المؤيد لترح السلاح النووي، شاركت كوبا في لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة حيث اقترحت، في دورة اللجنة لهذا العام وبالتعاون مع بقية البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

١٥ - وكذلك تعد هذه التوصيات تحديدا، وقد عرضت على لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، دليلا على أن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، ومنهم كوبا، يعملون على نحو يتسق مع أهداف ومقاصد قرار الجمعية العامة ٨٣/٦١.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أنها سبق أن أبدت رأيها بموجب الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ خاصة لجهة القرار رقم ٥٧/٨٥ المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث تؤكد مجددا على أن لبنان يلتزم بقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص ولا يمتلك أسلحة دمار شامل، وأنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - إن المكسيك مقتنعة بأن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هي فتوى تاريخية حيث أنها تؤكد من جديد وجود التزام قانوني على الدول بعقد مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

٢ - وبعد مرور ١١ عاما تقريبا على صدور هذه الفتوى، ترى المكسيك أنها لا تزال صالحة تماما، فهي تنبه إلى الخطر الجسيم المتمثل في الأسلحة النووية حيث تؤكد مجددا حظر استخدام هذه الأسلحة لتعارضه مع أحكام القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة ومع مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

٣ - وفي ضوء هذه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يمكن التأكيد أن الأسلحة النووية هي أسلحة لا إنسانية تهدد بقاء الجنس البشري، ولذا يتعين على وجه الاستعجال إزالتها تماما نظرا لأن وجودها في حد ذاته يقوض السلام والأمن الدوليين.

٤ - وتتخذ المكسيك إجراءات تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية. فقد دعت، في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وبالإشتراك مع مجموعة البرنامج الجديد (أيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، السويد، مصر، المكسيك ونيوزيلندا) إلى اتخاذ قرار يرمي إلى إزالة الأسلحة النووية أقرته غالبية الدول الأعضاء. كما حثت المكسيك، بالإشتراك مع أستراليا ونيوزيلندا، على اتخاذ قرار يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إضافة إلى قرار عن "دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" وآخر عن "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، ومقرر عن "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

٥ - كما شجعت المكسيك على التوصل إلى اتفاقات في إطار مؤتمر نزع السلاح لدراسة مسألة نزع السلاح النووي ومنع وقوع حرب نووية. وشاركت، إضافة إلى ذلك، في الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للعمل على التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

٦ - ونظمت المكسيك أيام ١١ و ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ "حلقة دراسية للترويج في منطقة الكاريبي للتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

عُقدت في مكسيكو بالتنسيق مع الحكومة الكندية وبمساعدة الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد شارك في هذه الحلقة الدراسية ممثلو ١٩ من دول المنطقة شددوا على ضرورة إبرام اتفاق دون إقليمي للتعاون التقني في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي وكندا وكولومبيا والمكسيك وفتزويلا حتى يتسنى تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ التام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتوطيد التعاون بين الأمانة الفنية المؤقتة وبلدان المنطقة .

٧ - و جدير بالذكر أن الدول الأطراف ستبدأ قريبا العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، وستقوم في هذا الإطار باستعراض امتثال الأطراف للالتزام القانوني الذي أقرته محكمة العدل الدولية، والمتمثل في نزع السلاح النووي، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (انظر (NPT/CONF.2000/28 (Part.I)). ويتعين على البلدان المشاركة التشجيع على تقديم تقارير عن الامتثال للهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، وبالتالي عن تطبيق القرار الذي توصلت إليه بالإجماع محكمة العدل الدولية بضرورة إبرام صك قانوني يحظر بشكل تام وفعال الأسلحة النووية.

٨ - ويساور المكسيك القلق من جراء إصرار بعض البلدان على الاحتفاظ بالخيار النووي كعامل ردع في نظرياتها الاستراتيجية وسياساتها المتعلقة بالأمن الوطني؛ وهي ترى أن هذا الموقف يعادل التهديد باستخدام الأسلحة النووية بما أن الردع يستند، إذا أُريد له أن يكون فعالا، إلى احتمال يمكن تصديقه باستخدام هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، تتبين أيضا الحاجة الملحة إلى القيام، عن طريق تعهد ملزم قانونا، بتعزيز منح ضمانات أمنية للدول غير الحائزة أسلحة نووية لحمايتها من احتمال استعمال تلك الأسلحة ضدها أو التهديد باستعمالها.